



# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النسخة  
الأولى

تاریخ الإصدار :  
م ٢٠٢١ / ٠٢ / ١٨

إعداد الأستاذ / صالح محمد ساري الختمي

اعتماد مجلس الإدارة

الأستاذ / عبدالله علي عبدالله الختمي





## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها لأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكلاً مجهولاً ، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طول الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولته عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صيغة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صيغة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتفاء العميل منظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ ).



### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

وعلى هذا تم اتفاق مجلس إدارة الجمعية على اعتماد وتطبيق السياسة (سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) وتنفيذها على الوجه المطلوب ، وصلى الله على نبينا محمد ،...،

### أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	المنصب	الجوال	التوقيع
عبدالله بن علي بن عبدالله الخثعمي	رئيس المجلس	٠٥٣٥١٦٦٣٧٩	
سعد بن عبدالغنى بن عوضة الشمرانى	نائب الرئيس	٠٥٦١٠١١١٤	
عبدالله بن الرشيدى بن محمد الشمرانى	مسؤول مالي	٠٥٥٥٧٧٧٩٥١	
سعد بن صالح بن عبدالله الشمرانى	عضو	٠٥٠٨٧٦٨٤٢٤	
حمدان بن ناصر بن حاسن الشمرانى	عضو	٠٥٤٠٧٨٩١٠١	
محمد بن خلف بن محمد العلياني	عضو	٠٥٠٤٦٥٩٣٥٣	
محمد بن عبدالله بن سفير الخثعمي	عضو	٠٥٠٨٤٦٢٣٨٥	
غرم الله بن علي بن سالم الخثعمي	عضو	٠٥٠٤٧٥٥٢٤٧	
علي بن خلف بن صالح العلياني	عضو	٠٥٠٣٧٤٢٥٩٩	

رئيس مجلس إدارة

الختم

عبدالله بن علي بن عبدالله الخثعمي